

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦

بإلغاء قرار رئيس الجمهورية بإنشاء الشركة المصرية القابضة

لتنمية شمال سيناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث :

وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء الجهاز التنفيذي لتنمية شمال سيناء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل جهاز تنمية شمال سيناء إلى شركة قابضة «الشركة القابضة لتنمية شمال سيناء» :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٣ بتخصيص أراضي لمشروع تنمية شمال سيناء :

وبناء على ما عرضته اللجنة الوزارية الخاصة بالأراضي المستصلحة وإدارة الأصول المملوكة للدولة :

قرار:

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الشركة المصرية القابضة للتنمية شمال سيناء .

(المادة الثانية)

تتولى وزارة الموارد المائية والرى من خلال قطاع الموارد المائية والرى والبنية القومية بشمال سيناء مسؤوليتها فى تنفيذ وإدارة مشروعات الرى والصرف فى المناطق التى خصصت للشركة ، وتعود مسؤولية التصرف فى الأراضى وإدارتها إلى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى وأجهزتها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك